لان الناطق اولى من الساكت قلنا ذلك عند التعارض واما
العام فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب
الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص بالظنى
الشافعى التخصيص محتمل وهو ينافى القطع فيخص به
ابتداء قلنا غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان
علم التاريخ يخصصه ان قارنه وينسخه فى قدر ما تناوله
ان تراخى وينسخ ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة
الشافعى يخص به مطلقا واذا خص بكلام مستقل
موصول يكون دليلا ظنيا فيخص بالظنى لشبه الاستثناء
والنسخ فى المجهول وصحة التعليل فى المعلوم وقيل يبقى
قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول
وقيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو
فى الباقى بعد الاخراج حقيقة مطلقا والفاظ العموم الجمع المعرف
حيث لا عهد وما فى معناه ويخصص الى الثلثة لانها ادناه
وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق
بل فى صور ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف
حيث لا عهد وما فى معناه ويخصص الى الواحد لانه ادناه
والنكرة المنفية حقيقة او حكما والاعادة بالمعرفة تقتضى الاتحاد
وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوات من يعقل وعامة قطعا
ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة
ولذا استويا بان من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ومن

شئت

شئت من عبيدى عتقه فاعتقه فى العموم وراعاه مالكن
لان من للتبعيض ففى اضافة المشيئة الى العام يرجح العموم
وحملت على البيان والى الخاص يعتبر الخصوص معه ويخص
اذا لحقه اولا وما لكن لكنه لصفات من يعقل وذوات
غيرهم ويتناولان المذكر والمؤنث وان عاد اليهما ضميره
ويستعار احدهما للاخر والذى يعمهما واين وحيث لتعميم
الامكنة ومتى للاوقات وكل لشمول الافراد والاجزاء
وهى تلى الاسماء وتعمها صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس
وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما يجرى فيه النزاع
وتخص اذا لحقها اولا وجميع للشمول على الاجتماع وهو جميع
من دخل اولا مستعار للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او
حادثة ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا فجواب
وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عنيت الجواب
صدق ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة فى الاثبات
بل فى معنى المشترك فان ترجح البعض والا فالبعض بفعله
والباقى بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهره العموم
لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع
المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند الاختلاط وبعلامة
الاناث يختص بهن ففى امنونى على بنى وله الفريقان يتناولهما
الامان لا فى بناتى واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين
فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)